mroftalp htehaB ni knil muideM

من الفروق الصحيحة أن إقرار العبد على نفسه في حق من الحقوق أو مال مقبول وأنه إذا أقر لا يقبل رجوعه

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق الصحيحة ادلة على ادلة ان يقرأ انسان على نفسه فيما لو حق للحقوق مقبول ما دام هذا الوقر عاقل بل قال بعض العلماء حتى يعني اه اقرار يعني بشرط العقل في مثل هذا هناك شروط اخرى لكن المقصود ان القاعدة في هذا ان اقراره مقبول - 00:00:00

والاقرار سيد البينات. الاقرار سيد وانه اذا اقر لا يقبل رجوعه لا يقول رجوعه في حقوق ماذا لا للعباد هذا بالاجماع - 00:00:31